

### المرحلة الثالثة / حقوق الإنسان في العصر الحديث

بدأت في أوروبا خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر وبداية القرن السابع عشر ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي واتساع التجارة ونمو المدن وقد أدى ذلك كله إلى بداية اضمحلال النظام الإقطاعي وبدأ نمو الطبقة الوسطى ليكون لها دور في حياة المجتمعات الأوروبية ، وهذه الطبقة هي التي تبنت حقوق الإنسان وحرياته ، ورفت شعار أصبح رائجاً فيما بعد " إن قيمة الإنسان تكمن في ذاته " .

وشهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل كثيرة منها سياسية واقتصادية واجتماعية وعلمية ، فظهرت كثير من الأفكار الجديدة في المجتمعات ، ومن ثم شهد التاريخ الكثير من الثورات التحررية وظهر علماء من الفلاسفة في أوروبا استحدثوا أفكاراً جديدة في التنمية والحقوق والحریات مثل ( جون لوك ) الانكليزي وكتابه الشهير " الحكم المدني " الذي دافع به عن القانون . وفي فرنسا اشتهر العالم ( مونتيسكيو ) عالم اجتماع والذي كتب " روح القوانين " وانتقد به بشدة الحكم المطلق .

وفي الوقت الذي دخل فيه العالم الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي شهد الغرب حدثين مهمين كان لهما الأثر الكبير في تحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الإنسان . **الأول** قيام ثورة الشعوب الأمريكية ضد المستعمر البريطاني وإعلان الاستقلال عام 1776 . أما الحدث **الثاني** فهو قيام الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 وكانت ثورة ضد الظلم والاستبداد وفيها تم إعلان حقوق الإنسان وإعلان المبادئ الأساسية الثلاثة ( الحرية - المساواة - العدل ) وتم تجديد تلك المبادئ عام 1793 م .

ومن ابرز المناضلين الأحرار والداعين إلى مبدأ ( اللاعنف ) والمطالبين بالتححر هو ( المهاتما غاندي ) الذي قام بالعصيان المدني وأدت ثورته إلى استقلال بلده الهند وأصبح قدوة للكثير من الحركات المطالبة والداعية لحقوق الإنسان . وكذلك برز ( مارتن كنج ) الذي نادى بـ ( اللاعنف ) أو ما تسمى ( المقاومة السلمية ) والذي دعى إلى عدم التفرقة بين السود والبيض ونتيجة لنضاله بالعصيان المدني أصدرت المحكمة حكمها التاريخي الذي نص على عدم التفرقة العنصرية .

ونتيجة ما شهده العالم من حربين عالميتين ، الحرب الأولى عام 1914 م والتي خلفت الملايين من الضحايا المدنيين أو العسكريين انبثقت بعدها عصبة الأمم المتحدة سنة 1919 ، و كان الهدف الأول والأساسي لهذه المنظمة هو الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية، و هو ما لم تستطع تحقيقه.

وبالنسبة لحقوق الإنسان فلم يتضمن ميثاق عصبة الأمم المتحدة نصوصا صريحة و قطعية خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حريات وحقوق الإنسان، غير أن القراءة المتأنية و الفاحصة لهذا الميثاق تبين لنا إشارات عديدة إلى استهداف ضمان بعض الحقوق و هو ما يتجلى في الآتي:

1- إن النص على ضمان الأمن و السلم في العالم، و الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، يمثل الأساس العام لخدمة حماية حقوق الإنسان لأن ظروف الحرب و عدم الأمن مناخ مناسب لهضم حقوق الإنسان و البطش بها.

2- نص ميثاق عصبة الأمم على التزام الدول الأعضاء بتشجيع إقامة تعاون مع منظمة الصليب الأحمر الدولي من أجل تحسين الصحة و الوقاية من الأمراض والأوبئة في العالم،

و هذا جانب آخر مهم يتعلق بحقوق الإنسان في مجال العلاج و الوقاية من مخاطر شتى الأمراض و الأوبئة الفتاكة بالصحة.

3- تضمن الميثاق نصا بالتزام الدول الأعضاء بمعاملة عادلة للشعوب المستعمرة لا سيما احترام حقوق الشعوب الخاضعة للانتداب و هو إقرار دولي بحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، و يعد أهم حق من الحقوق الجماعية للإنسان مرتبط بالحق في الاستقلال و الحق في التنمية و التقدم .

اما الحرب العالمية الثانية عام 1939 وما تخللها من دمار وخراب وخسارة العالم لملايين الناس ، فضلاً عن خسارة الأموال والممتلكات وحدثت كوارث إنسانية في اليابان وغيرها ، نتج عنها تأسيس منظمة الأمم المتحدة والتي اعترفت دولياً بحقوق الإنسان ثم أدخلت ضمن القانون الدولي والتي جاءت كردة فعل من المجتمع الدولي على الفضائح والمآسي التي خلفتها تلك الحروب .

ومن نتائج تلك الحروب إدراك العالم لحقوق الإنسان وتأسيس جمعيات وكتابة دساتير لحماية حقوق الإنسان وإعطائه الحرية الكاملة وكذلك التعامل مع المجتمع الإنساني بعامل المساواة وعدم التمييز بين الشعوب .

ويرى الناشطين في حقوق الانسان ان هذه المرحلة تتميز عن سابقتها ب بروز اهتمام مكثف بحقوق الإنسان، و إحدى مظاهر ذلك الاهتمام، هو عدد الاتفاقات الدولية التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد و القضاء على كل محاولة تشبه الإنسان بالسلع .

اذ توالت الوثائق الصادرة بشأن حقوق الإنسان في القرون الثلاثة الأخيرة، حيث صدرت الكثير من العهود والوثائق والاعلانات منها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1776، وإعلان الثورة الفرنسية سنة 1789، وصولاً إلى الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1953، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963، واتفاقية المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة 1965، والاتفاقية الأمريكية على غرار الاتفاقية الأوربية الصادرة عن اتحاد المجموعة الأمريكية (دول أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية والوسطى) سنة 1969.

حيث جاءت العهود والمواثيق انفة الذكر من منطلق أن مجرد النص على الحقوق و الحريات في دستور الدولة و قوانينها الداخلية ووضع الضمانات لحمايتها لم يعد كافيا ليتمتع الإنسان فعلا بحقوقه، لذلك اقتضت الضرورة الاعتماد على تلك الضمانات الدولية ، و التي بإمكانها أن تحقق حماية فعالة لحقوق الإنسان و حرياته. و كانت أولى مظاهر الجهود التي بذلت من أجل ذلك هي :

1- إلغاء الرق في كافة أشكاله، و منع تجارة الرقيق .

2- الحماية الدولية للأقليات

3- مكافحة بعض المظاهر الماسة بحقوق الإنسان، اذ شرع قوانين لمكافحة التجارة في المخدرات و تعاطيها .

4- قمع الإتجار في الأولاد والنساء ، فقد ظهر في هذا العصر اتجاه يدعو إلى منع الإتجار بالأفراد لا سيما النساء و الأطفال .

كما اهتم القانون الدولي في هذه الفترة بالملاحة البحرية حيث أبرمت معاهدة دولية للتعاون الدولي من أجل كوارث الملاحة البحرية في عام 1914 و التي تفرض التزامات على السفن في حالة الكوارث.